جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الأثر الفقهي المترتب على جريان القياس في الحدود والكفارات

The Jurisprudential Impact Resulting From The Flow Of Analogy In Punishments And Expiations

الدكتـــــورة
هاجر محمود عبدالعزيز سالم
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الأثر الفقهي المترتب على جريان القياس في الحدود والكفارات

The Jurisprudential Impact Resulting From The Flow Of Analogy In Punishments And Expiations

الدكتـــــورة

هاجر محمود عبدالعزيز سالم

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

الأثر الفقهي المترتب على جريان القياس في الحدود والكفارات

هاجر محمود عبد العزيز سالم

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الزقازيق، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hagarsalem22@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

مبحث الأثر الفقهي المترتب على جريان القياس في الحدود والكفارات من المباحث الجليلة النفع، وله من الأهمية في التشريع والأحكام والتطبيق العملي، وقد اهتمت هذه الدراسة بحكم جريان القياس في الحدود والكفارات، لما لها من أثر كبير في الفقه الإسلامي، فقمت بدراسة هذه المسألة وما يتعلق بها من دراسة أصولية، أعتمد فيها على أمهات كتب الأصول مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، وترجيح ما يرجحه الدليل، مع إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

وقد جعلت دراستي هذه في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وقمت بتتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في مسائل جريان القياس في الحدود والكفارات، وحصر المذاهب وأدلتها، وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الفقهية والأصولية، وقمت بتحليل آراء الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية والأصولية المتعلقة عند عرضها، واستنباط وجه الدلالة على مذاهب الأصوليين والفقهاء في المسائل المتعلقة ثم قمت بالموازنة بين هذه الآراء حتى اتبين قوة وضعف كل فريق عند الترجيح بينهم، مع تخريج الفروع الفقهية المترتبة عليه، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة، لإثبات سعة الفقه ومرونته ومواكبته لكل القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية : الأثر الفقهي، جريان، القياس، الحدود، الكفارات.

The jurisprudential impact resulting from the flow of analogy in punishments and expiations

Hager Mahmoud Abdel Aziz Salem
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Zagazig, Arab Republic of Egypt.
E-mail: hagarsalem22@azhar.edu.eg

Abstract:

The study of the flow of analogy in punishments and expiations is a very useful study, and it has importance in legislation, rulings, and practical application. This study was concerned with the ruling on the flow of analogy in punishments and expiations, because of its great impact on Islamic jurisprudence, so I studied this issue and the fundamental study related to it.

In it, I rely on the most important books on fundamentals, mentioning the sayings of scholars on each issue, and giving preference to what the evidence suggests, while highlighting the applied aspect of the research, and linking it to the fundamentalist aspect, as that is the purpose of this study. My study consists of an introduction, four sections, and a conclusion .

I tracked the sayings of the fundamentalists and jurists on the issues of the application of analogy in punishments and expiations, and enumerated the doctrines and their evidence, and the sayings of the fundamentalists and jurists on matters of jurisprudence and fundamentalism, and I analyzed the opinions of the jurists and jurists in the related matters of jurisprudence and fundamentalism when they were presented, and deduced the significance of the doctrines of the fundamentalists and jurists in the related issues, and then I By weighing these opinions until I determine the strength and weakness of each group when weighing between

them، With the graduation of the branches of jurisprudence resulting from it, and linking it to the fundamentalist side, as it is the purpose of this study, to prove the breadth of jurisprudence, its flexibility, and its keeping pace with all contemporary issues.

Keywords: Flow, Measurement, Limits, Expiations, Jurisprudential Impact.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة

****

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وشرح صدورنا للإيمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بتشريع متكامل صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وبعد،،

فالتشريع الإسلامي يستمد من مصادر عديدة، منها ما هو متفق عليه كالكتاب، والسنة، والإجماع، ومنها ما هو مختلف عليه كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان وغيرها.

فإن القياس من أهم مصادر الشريعة الإسلامية، وأوضح طرق الاستنباط وأقواها بعد القرآن، والسنة، والإجماع، وهو الأصل الذي يصير إليه في تعليل الأحكام، وبيان الوقائع، يفزع إليه المجتهد إذا لم يجد نصا، أو إجماعا، وهو نوع من أنواع الاجتهاد يلجأ إليه إذا لم يكن هناك نص بتحديد العله الموجبة للحكم، وتطبيقها على قضايا جديدة تجمع نفس العلة، ويسمى الاجتهاد القياسي، وقد اختلف العلماء في مسائله قديمًا وحديثًا اختلافًا كثيرًا، وما يزال بحاجة إلى مزيد من العناية؛ لأن نصوص الشريعة متناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية، ونحن بحاجة إلى معرفة أحكام هذه المستجدات والوقائع، فما دامت الحوادث تتجدد والوقائع تتكرر والقضايا تتطور دون أن يكون لها حد دامت الحاجة إليه، فهو في الحقيقة ليس إلا إعمالا للنصوص بأوسع الطرق ليس تزايدا ولكنه تفسيرا لها، فطبيعة الشريعة الإسلامية وخصائصها وتطورها تؤكد أهمية القياس .

قال التاج السبكي رحمه الله:" القياس ميدان الفحول، وميزان الأصول، ومناط الآراء، ورياضة العلماء، وإنما يفزع إليه عند فقدان النصوص"[(١)] .

ومن أهم مسائل القياس التي خاض فيها العلماء، واختلفوا فيها لاختلافهم في هل هي معقولة المعنى أم لا ؟ موقف العلماء من جريان القياس في الحدود والكفارات، فله أهمية بالغة في حفظ الدين والنفوس، فهناك أعمال محرمة تجب بفعلها عقوبة من حد أو كفارة، وهذه العقوبة منصوص على حكمها، وهناك أعمال فيها نفس المعنى الذي من أجله حرم الفعل المنصوص عليه، ولا يوجد في بيان حكمها نص، أفيُقاس هذا الفعل غير المنصوص على حكمه بالفعل المنصوص عليه فيأخذ حكمه من الحرمة والعقوبة أم لا، ومن هنا تأتي أهمية موضوع) الأثر الفقهي المترتب على جريان القياس في الحدود والكفارات)، وقد اهتمت هذه الدراسة بالأثر الفقهي لجريان القياس في الحدود والكفارات، لما لها من أثر كبير في الفقه الإسلامي، فقمت بدراسة هذه المسألة وما يتعلق بها من دراسة أصولية، أعتمد فيها على أمهات كتب الأصول مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، وترجيح ما يرجحه الدليل باختصار ، مع تخريج الفروع الفقهية المترتبة عليه، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة، لإثبات سعة الفقه ومرونته ومواكبته لكل القضايا المعاصرة.

خطة البحث

****

قد جعلت دراستي هذه في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على افتتاحية البحث، وأهميته، وخطته.

التمهيد: التعريف بأهم مفردات البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقياس، وأركانه.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(٢/ ٢٥٨).

المطلب الثاني: التعريف بالحدود، وأنواعها.

المطلب الثالث: التعريف بالكفارات، وأنواعها.

المبحث الأول: **آراء الأصوليين في جريان القياس في الحدود، الكفارات.**

المبحث الثاني: **الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الحدود والكفارات، وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الحدود، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: هل يقام حد السرقة على النباش.

الفرع الثاني: هل يقام حد السرقة على قاطع الطريق.

الفرع الثالث: هل يقام حد الزنا على اللائط.

الفرع الرابع: هل يقام حد القذف على شارب الخمر.

الفرع الخامس: هل يقام حد الخمر على شارب المخدرات .

المطلب الثاني: الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الكفارات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: هل تجب الكفارة من أكل أو شرب عامدًا في رمضان.

الفرع الثاني: هل تجب الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان.

الفرع الثالث: هل تتعدد الكفارات بتعدد الجماع.

الفرع الرابع: هل تجب الكفارة في القتل العمد.

الفرع الخامس: هل تجب الكفارة على المحرم القاتل للصيد.

الخاتمة: تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت لها، ثم فهارس لما تضمنه البحث من مراجع وموضوعات.

واللهَ أسأل – سبحانه وتعالى – أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبَّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في التعريف بأهم مفردات البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالقياس، وأركانه

المطلب الثاني

تعريف الحدود، وأنواعها

المطلب الثالث

التعريف بالكفارات، وأنواعها

التمهيد
التعريف بأهم مفردات البحث
المطلب الأول
التعريف بالقياس، وأركانه

أولًا: تعريف القياس في اللغة:

مصدر- قاسَ يَقُوس، قُسْ، قياسًا وقَوْسًا، فهو قائِس، والمفعول مَقوس- فيطلق على التقدير، يقال قست الأرض بالقصبة إذا قدرتها بها، والمساواة يقال قاس النعل بالنعل إذا حاذاه فساواه، فالقياس رد الشيء إلى نظيره(١).

ثانيا: تعريف القياس اصطلاحا:

عرف الأصوليون القياس بتعريفات كثيرة ومتعددة، وإن اختلفت في ألفاظها وقيودها؛ فإنها تعبر عن فكرة أصل من أصول التشريع، اتفقت كلمتهم على وقوعه، وإن اختلفت ألفاظهم في حده ورسمه.

عرفه الإمام البيضاوي رحمه الله بإنه: "إثباتُ مثلِ حكمِ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لاشتراكهما في علَّة الحكمِ عندَ المثبتِ" (٢).

قوله: "إثبات" جنس في التعريف يشمل كل إثبات، والمراد به: إدراك نسبة المساواة بين الأصل والفرع، فهو حقيقة في القدر المُشترَك بين العلم والظنِّ والاعتقاد؛ سواء تعلقت بإثبات الحكم أو عدمه(٣).

- فالمتعلق بثبوت الحكم كقياس الضرب على التأفف في الحرمة بجامع الإسكار.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للهروي (٩/ ١٧٩)، المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد (١/ ٤٨٩)، مجمل اللغة لابن فارس(ص ٧٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (٦/ ٤٨٦)، مادة(ق س ي).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٦/ ٢١٥٨).

(٣) ينظر: المحصول للرازي(٥/ ١٢)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٢٢١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/ ٢٤٠).

- المتعلق بالنفي قياس الكلب على الخمر في النجاسة فلا يصح بيعه.

قوله: "**مثل حُكْمِ معلومٍ**" يدل على أنه مثله لا عينه؛ لأن حُكْم الفرع ليس هو نفس حُكْم الأصل، فالحُكْم وصفٌ لمحلِّه، ووصف أحد المحلِّيْن ليس وصفًا للآخر، كتحريم الخمر ليس هو نفس تحريم النبيذ، بل هو مثله[١].

قوله: " **لمعلوم**" مطلق متعلق العلم فقط، فيتناول الموجود والمعدوم، والقياس الشرعي جارٍ في الموجود والمعدوم والمُثْبَت والمنفي[٢].

قوله: "**لاشتراكهما في عِلَّة الحكم**" لا بد للقياس من عله تجمع بين الأصل والفرع فلا قياس بدون عِلَّة، واحترز بذلك عن إثبات مثل حُكْمِ معلومٍ في معلومٍ آخر لا للاشتراك في العِلَّة، بل لدلالة نصٍّ أو إجماعٍ فإنه لا يكون قياسًا[٣].

قوله: "**عند المُثبِت**" المدرك المجتهد القائس الذي يمكنه إجراء القياس، فيشمل القياس الصحيح والفاسد؛ لأن العِلَّة قد تكون منصوصةً، وقد تكون مُستنبَطةً، كعِلَّة الرِّبا المُستخْرَجة من تحريم الرِّبا في الأعيان الستة بطريق تخريج المناط، وهل هي الكيل، أو الطعم، أو الوزن[٤].

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٣٠٤)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٢٢١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول(٥/ ١٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٥/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٣٠٤)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٢٢١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول(٥/ ١٥٨).

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٣٠٤)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٢٢١).

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٣٠٥)، شرح مختصر الروضة(٣/ ٢٢١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول(٥/ ١٥٨).

ثالثًا: أركان القياس:

ومن خلال تعريف القياس للإمام البيضاوي رحمه الله، والإمام ابن الحاجب رحمه الله يمكننا الوقوف على أركان القياس الأربعة وهي [١] :

الركن الأول: الأصل.
الركن الثاني: الفرع.
الركن الثالث: حكم الأصل.
الركن الرابع: العلة.

(١) ينظر: المستصفى(ص ٢٨٠)، الإحكام في أصول الأحكام(٣/ ١٩٣)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٢/ ٢٤٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٣٠٣)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه(٣/ ٣٨٢)، شرح المعالم في أصول الفقه(٢/ ٢٥٤).

المطلب الثاني
تعريف الحدود، وأنواعها

****

أ- الحد لغة: يطلق الحد في اللغة على عدة معانٍ[١] :

- **الْمَنْع**: يُقَال حدني عن كذا وكذا إِذا مَنَعَنِي عنه، وبه سمي السجان حدادًا لمَنعه كأَنَّهُ يمْنَع من الحُرَكَة.

- **فصل ما بَين كل شَيْئَيْنِ**: حَدّ بَينهَا، ومنتهى كل شَيْء حَدّه وَمِنْه أُخذ حدُود الْأَرْضين، وحدود الْحرم.

- **نهاية الشيء**: حَدّ كل شَيْء طَرَف شَباتِه، كَحَد السنان وحدّ السَّيْف، وهو مَا دَقّ من شَفْرته.

- **حدود الله الْأَشْيَاء الَّتِي بَيّن تَحْرِيمهَا وتحليلها**: وَأمر أَلا يُتعدّى شَيْء مِنْهَا، فيُجاوَز إِلَى غير مَا أَمر فِيها أو نهى عَنهُ مِنْها.

- **إيقاع عقوبة الحد على الجاني**: يقال حددت الرجل: أقمت عليه الحد .

ب- الحد اصطلاحا :

عرف العلماء الحدود بتعريفات متقاربة في المعنى فهي: (عبارة عن عقوبات مقدرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها وتُكفِّر عن صاحبها)[٢] .

سميت بذلك من المنع: لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت الحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات.

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس(ص٢١٠)، لسان العرب(٣/ ١٤٠)، تهذيب اللغة(٣/ ٢٧٠)، جمهرة اللغة(١/ ٩٤)، مختار الصحاح(ص٦٨)، الصحاح في اللغة والعلوم(ص٩٣٩)، مادة(حد).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ٣٣)، البناية شرح الهداية(٦/ ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع(٧/ ٣٦٥).

أنواع الحدود

- اتفق الفقهاء على القول بالحد في الجرائم الخمسة: وهي حد كل من جريمته الزنا، والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق، ويختلفون فيما عدا ذلك.

- ذهب الحنفية إلى أن الحدود ستة: بتقسيم حد السكر إلى حد الشرب للخمر خاصة، وحد السكر من غيرها.

- ذهب المالكية إلى أن الحدود سبعة: فيضيفون حد الردة، وحد البغي .

- العقوبات في مجال الحدود أربعة أنواع: القتل، والقطع، والجلد، والنفي[1] .

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار(٤/ ٧٩)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات(٤/ ٨١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٧/ ٥٤٦٢).

المطلب الثالث
التعريف بالكفارات، وأنواعها

****

أولا: التعريف بالكفارة:

ـ الكفارة لغة: (كفر) الكُفْرُ: ضدُّ الإيمان، وقد كفر بالله كفرًا، وجمع الكافر كفار وكفرة وكفار أيضا.

- الكفر: جحود النعمة، وهو ضد الشكر.

- الكفر بالفتح: التغطية، وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كفرًا، أي سترته، ورماد مكفور، إذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته.

- الكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ كأنه غطي عليه بالكفارة.

- تكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب.

- سميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده[1].

- الكفارة اصطلاحا:

عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة فتسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، كفدية المجامع في نهار رمضان من غير عذر عقوبة وزجر للواطئ وتكفير لجرمه، واستدراك لفرطه، وجبر لوهن الصوم[2] .

---

(١) ينظر: مختار الصحاح(ص٢٧١)، الصحاح في اللغة والعلوم(ص٤٤٨٥)، لسان العرب(٥/ ١٤٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٢/ ٥٣٥)، مادة(كفر).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٥/ ٢٤٢٥)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم(٢/ ٢٤٢).

والكفارات فيها معنى العقوبة ومعنى العبادة، فهي عقوبة لكونها شرعت جزاء على أفعال فيها معنى الحظر، فهي لا تستحق إلا مع المأثم، فكانت كالحدود من هذا الوجه، وهي عبادة؛ لأن بعضها يتأدى بالصوم والصدقة وغير ذلك، ككفارة قتل الخطأ، وكفارة اليمين وغيرها، فالكفارات جوابر للخلل الواقع، وزواجر عن العود لمثل الذنب، فهي تشبه الحدود والتعازير، وهي تجبر الخلل وتستره كذلك.

ثانيا: أنواع الكفارات

****

- **بالنظر في النصوص الشرعية نجد أن الكفارات على ثلاثة أنواع** [١] :

النوع الأول: ما كان مباحًا من حيث الأصل، ثم فُرض تحريمه بسبب، فَفَعله في الحالة التي عَرَض فيها التحريم كالجماع في نهار رمضان متعمدًا من غير عذر، فهذا من باب الزواجر.

النوع الثاني: ما عقد لله من نذر، أو حرمه الله ثم أراد حله، فشرع الله حله بالكفارة، وسماها تحِلّة.

النوع الثالث: ما تكون فيه الكفارة جابرة لما فات ككفارة قتل الخطأ، وإن لم يكن هناك إثم.

ولا يجتمع الحد والتعزير في معصية، بل إن كان فيها حد اكتفي به، وإلا اكتفي بالتعزير، ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية، بل كل معصية فيها حد، فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة لا حد فيه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله:" فالكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة"[٢].

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٥/ ٩٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٥).

فالكفارات خمسة أنواع: كفارة ظهار، وكفارة قتل خطأ، وكفارة جماع نهار رمضان عمدًا، وكفارة الحلق، وكفارة يمين[١].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٥/ ٩٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٥/ ٤٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/ ٧١٤)، التنف في الفتاوى للسغدي(١/ ١٤٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٤/ ٥١٠).

المبحث الأول
آراء الأصوليين في جريان القياس في الحدود، والكفارات

****

جريان القياس في الحدود والكفارات من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور، ولا نجد كتابًا من كُتِبِ الأصول إلا نص على هذا الخلاف، فالحدود والكفارات فيها معنى التقدير، فلا يصح إثباتها بالقياس، وقد ارتكزت أدلة الحنفية على أن المقادير حقوق لله تعالى، فلا يصح فيها رأي ولا قياس.

- **اختلف العلماء في حكم إثبات القياس بالحدود والكفارات على مذهبين:**

المذهب الأول: إثبات جريان القياس في الحدود والكفارات، متى توافرت فيه شروط القياس، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو محكي عن أبي يوسف من الحنفية[(١)].

المذهب الثاني: لا يجري القياس في الحدود والكفارات، ولا يكون القياس حجة فيها، وإليه ذهب الحنفية ما عدا أبا يوسف، وبعض المعتزلة [(٢)] .

---

(١) ينظر: تيسير التحرير(٤/ ١٠٣)، التقرير والتحبير(٣/ ٢٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٦٠)، البحر المحيط(٧/ ٦٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل(١/ ١٧٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(٢/ ١٤٤)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول(٤/ ١٥٤)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٧/ ٣٥١٨)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع(٣/ ١٩٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٥/ ٤٥٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: تيسير التحرير(٤/ ١٠٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٣٩)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٧/ ٣٥١٨)، البحر المحيط(٧/ ٦٩)، إجابة السائل شرح بغية الآمل(١/ ١٧٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(٢/ ١٤٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٥/ ٤٥٩).

قال الإمام الـرازي رحمـه اللّه:" المسألة السادسة مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس، وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله أنه لا يجوز، وحاصل الخلاف أنه هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لا يجوز استعمال القياس فيها أو ليس كذلك بل يجب البحث عن كل مسألة أنه هل يجرى القياس فيها أم لا"[(١)].

سبب الخلاف :

هل الحدود والكفارات معقولة المعنى فيجوز إجراء القياس فيها، وهو مذهب الجمهور، أو غير معقولة المعنى فلا يجري فيها القياس وهو مذهب الحنفية:

قال الإمام الطوفي رحمه اللّه:" قلت: فكأن النزاع صار في مسألة أخرى، وهو جواز فهم المعنى في الحدود ونحوها، فنحن نقول: يجوز فهمه في بعض صورها، فيصح القياس عليها إذا تحقق مناط حكم الأصل في الفرع، وهم يقولون: لا يجوز أن يفهم، فلا يصح القياس لتعذر تحقق مناط حكم الأصل في الفرع وحينئذ الأشبه ما قلناه، إذ جواز فهم المعنى في ذلك لا يلزم منه محال، ولا ينكره عاقل، فإن كان هذا هو محل الخلاف، وإلا عاد النزاع لفظيا لاتفاق الفريقين على امتناع القياس في التعبد، وجوازه حيث عقل المعنى، والله تعالى أعلم "[(٢)].

- **استدل الجمهور على جواز إثبات القياس في الحدود والكفارات بعدة أدلة**:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على حجية القياس من القرآن والسنة والإجماع، فقد وجدت مطلقة من غير تخصيص، ولم تفرق بين إثباته على الإطلاق وبين إثبات الحدود والكفارات به:

---

(١) ينظر: المحصول(٥/ ٣٤٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول(٨/ ٣٦٠٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة(٣/ ٤٥٢).

أولًا: من الكتاب.

قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[١].

فالأصل في قوله عز وجل (فَاعْتَبِرُوا) أمر بالاعتبار عمومًا، ولم يفرق بين الأحكام في الحدود والكفارات وغيرها، فهو على عمومه في جميعها حتى يقوم دليل يمنع منه، ولم يقم دليل على المنع فهو جائز[٢].

ثانيًا: من السنة.

ما روي عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أَخِي المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[٣].

فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ طرق الوصول إلى الحكم الشرعي، ومن هذه الطرق الاجتهاد، فمعاذًا رضي الله عنه لم يفرق بين الأحكام، وجعل طريق الاجتهاد مطلقًا

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم(٢).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(٤/ ٣٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار(ص٤٩)، تقويم الأدلة في أصول الفقه(ص٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب:(الأقضية)، باب:(اجتهاد الرأي في القضاء)، الحديث رقم(٣٥٩٢)، والتِّرمذي في كتاب: (الأحكام)، باب:(ما جاء في القاضي كيف يقضي)، الحديث رقم(١٣٢٧).

قال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل".

من غير تفصيل، ولم يفرق بين هذه الأحكام وبين غيرها، وإلا لوجب التفصيل، لأنه مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[١].

ثالثا: من الإجماع.

أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على حجية القياس، ومشروعيته في الأحكام دون تخصيص، فدل على عموم جوازه.

الدليل الثاني: عمل الصحابة رضوان الله عليهم .

روي أن الصحابة اجتهدوا في حد شارب الخمر فقال علي أراه ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون، وهذا قياس في الحدود [٢].

لما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَدَ عُمَرُبْنَ الخَطَّابِ فِي الخَمْرِ ثَمَانِينَ[٣].

فاستشارة عمر رضي الله عنه الصحابة في حد الخمر، ولم ينكر الصحابة على عمر رضي الله عنه استشارته، بل استجابوا لهذا، ونقلت الروايات أقوالًا عن علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، ولم يخالف أو ينكر أحد ما سمع وما رأى ساعة الاجتهاد أو ساعة التطبيق، فعليًّا رضي الله عنه قاس شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء، ذلك أن

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول(ص٣٨٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول(٧/ ٣٠٩١)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٣/ ٣٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب:(الحدود)، باب:(بَابُ الحَدِّ فِي الخَمْرِ)، الحديث رقم(١٨٢٦).

القذف مظنة الافتراء، والسُكر إذا تحقق فهو مظنة الافتراء، فأَلحَقَ شارب الخمر بالقاذف في الحديث قياسًا، وفي هذا دلالة على أن للقياس مدخلًا في الحدود بإجماع الصحابة[١].

الدليل الثالث: من المعقول.

أولًا: أن القياس يثبت في غير الحدود والكفارات لأنه مغلب على الظن، فجاز إثبات الحدود والكفارة به فالقياس هنا في معنى خبر الواحد، وطريق خبر الواحد غلبة الظن، وكذلك القياس فهو في معنى خبر الواحد من هذا الجانب، فما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس[٢].

ثانيًا: أن الحدود تثبت بشهادة الشهود مع جواز الخطأ عليهم، بل مع إمكان تعمد الكذب، والقياس اجتهاد يحتمل الخطأ ويفيد غلبة الظن كالشهادة وزيادة، وما جاز إثباته بشهادة الشهود جاز بالقياس[٣].

- **استدل الحنفية على (عدم جواز جريان القياس في الحدود والكفارات)، بعدة أدلة:**

ركزت أدلة الحنفية على فكرة أن سبب المنع الرئيس هو أن الحدود والكفارات في نهايتها من المقادير، وهي سواء كانت معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى لا تثبت بالقياس، لأن حق إنشائها خالص لله تعالى، فلا يصح ابتداء شيء منها بقياس.

الدليل الأول: إن الحدود تشتمل على تقديرات، وهذه التقديرات منها ما لا يعقل معناه، فلا يصح فيه القياس لعدم تعقل المعنى؛ لأن القياس والحدود من الأمور المقدرة ولا يمكن أن يعقل معناها ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير، لأنها حقوق لله تعالى، والقياس والاجتهاد لا يوجبان حد الزنا مئة جلدة، ولا حد القذف ثمانين جلدة، ولا يدلان على مقادير

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطإ(٣/ ١٤٣)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(ص٦٥٦).

(٢) ينظر: بيان المختصر(٢/ ٧٦٠).

(٣) ينظر: العدة(٤/ ١٤١١)، تحفة المسؤول(٤/ ١٥٠).

أعداد الركعات، ولا على مقادير أيام الصوم، وما جرى مجراها، لأنها كلها حقوق لله تعالى مبتدأة والطريق الوحيد لإثبات مثل هذه الحقوق هو التوقيف أو الإجماع [١].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "إن هذه المقادير حق لله تعالى ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولًا إلى الاجتهاد والرأي، وإنما هي حق لله تعالى مبتدأ" [٢].

واعترض عليه: بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها، لا فيما لا يعقل، فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه، كما في غير الحدود، الكفارات، ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس [٣].

الدليل الثاني: إن الحدود شرعت عقوبة وجزاء، والجزاء يتناسب مع الجرم وآثامه، ولا مدخل للرأي والقياس في تحديد مقدار الجرم والحد الزاجر، لأنها لا تعلم إلا عن طريق التوقف، فإن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل به من كفران النعم، فلذلك لم يجز إثباتها بالقياس [٤].

قال الإمام البخاري رحمه الله: "الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التي هي أسبابها، وفيها معنى الطهرة بشهادة صاحب الشرع، ولا مدخل للرأي في معرفة مقادير الأجرام وآثامها، ومعرفة ما يحصل به إزالة آثامها، ومعرفة ما يصلح جزاء لها، وزاجرًا عنها، ومقادير ذلك، فلا يمكن إثباتها بالقياس الذي مبناه على الرأي" [٥].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول(٣/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول(٢/ ١٤٤) .

(٣) ينظر: شرح العضد(٣/ ٤٦٤)، إرشاد الفحول(٢/ ١٤٥) .

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(٢/ ٢٢١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٢١)، التبصرة في أصول الفقه(ص٤٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر(٢/ ٢٩٨)، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية(ص٤٣١).

واعترض عليه: إن الدليل إنما ينفي الضرر المحض، وهذه ليست كذلك؛ لأنها ضرر مشوب بنفع، لأنها زاجرة عن ارتكاب موجبها، ولأنها عبادة فيها معنى العقوبة[١] .

الدليل الثالث: أن القياس يشتمل على الخطأ والشبهة لكونه ظنيا، ولا مدخل للظن في إثبات الحدود المقدرة والكفارات لكن لا يثبت بالقياس للشبهة، فالحدود تدرأ بالشبهات، والقياس فيه شبهة مانعة من إثبات الحد به لاحتماله الخطأ، ولاختلال المعنى الذي يتعلق به الحد في نفسه لا الشبهة الواقعة في طريق دليل الثبوت، لأنها لا تمنع لاتفاق أكثر الناس على التعلق بأخبار الآحاد في الحدود والكفارات[٢].

اعترض عليه: المراد بأن الحدود تندرئ بالشبهات شبهة الفعل أو شبهة المحل لا شبهة الدليل، والشبهة في القياس شبهة الدليل، ثم أن هذا الدليل منقوض بكثرة الأقيسة التي استعملها أصحاب هذا الرأي، فقد قالوا: إذا شهد أربعة على شخص بأنه زنى بامرأة وعين كل شاهد منهم زاوية إنه ليحد استحسانا، مع أنه خلاف العقل، فلإن يعمل به فيما يوافق العقل أولى[٣].

الترجيح:

المذهب الراجح هو مذهب جمهور العلماء القائل إثبات جريان القياس في الحدود والكفارات، متى توافرت فيه شروط القياس:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٢١)، التبصرة في أصول الفقه(ص٤٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر(٢/ ٢٩٨)، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية(ص٤٣١).

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/ ٢٤٤)، شرح البدخشي ومعه شرح الإسنوي (٣/ ٣٤).

أولًا: لقوة ما استدلوا به؛ لأنه متى عقل المعنى في حكم من أحكام الحدود والكفارات المنصوص عليها، ووجد هذا المعنى في غير المنصوص عليه أُلحق بحكم المنصوص عليه، لأن النصوص متناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية. .

ثانيًا: أن الأدلة التي أثبتت جواز القياس جاءت على سبيل العموم من غير تخصيص، ولم تفرق بين القياس في الحدود والكفارات وغيرها من الأحكام.

ثالثًا: أن أدلة المانعين لإثبات الحدود والكفارات بالقياس لا تخلو من المعارضة، وقد خالفوا ما قالوه في بعض أحكام الحدود والكفارات، وإن لم يجوزوه.

رابعًا: أن الحنفية لم يفرقوا بين ما هو متفق عليه مع الجمهور مما له علاقة بالمقادير، ولم يفرقوا بين أصل الحد والحكمة من وجوده ومقدار الحد، ولم يناقشوا هذا الأمر، وإنما اعتبروا جميع الأحكام المتعلقة بالحدود والكفارات متعلقة بمقادير فلا يصح فيها قياس، وأن كل حكم متعلق بهذه الأمور هو ابتداء حكم بقياس، والقياس لا يصلح لابتداء الأحكام، فلا يصح هنا.

المبحث الثاني
الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الحدود والكفارات

،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الحدود.
المطلب الثاني: الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الكفارات.

المطلب الأول
الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الحدود

، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: هل يقام حد السرقة على النباش.
الفرع الثاني: هل يقام حد السرقة على قاطع الطريق.
الفرع الثالث: هل يقام حد الزنا على اللائط.
الفرع الرابع: هل يقام حد القذف على شارب الخمر.
الفرع الخامس: هل يقام حد الخمر على شارب المخدرات .

الفرع الأول
هل يقام حد السرقة على النباش

****

إن السّرقة أخذ الشيء على طريق الاستخفاء، وإخراج كفن الميت من القبر سرقة، لأنه سارق لمال مقدّر من حرز مثله مع ارتفاع الشبهة عنه، والقبر حرز للكفن؛ لأن حرز كل شيء على حسب العرف فيه.

صورة المسألة:

النباش – وهو من ينبش القبر فيأخذ ما في الأكفان – هل تقطع يده؛ قياسًا على السارق بجامع أخذِ مالِ الغيرِ خُفْيةً من حرزه ، أم لا ؟

الأصل: السارق. **الفرع**: النباش.

حكم الأصل: قطع اليد. **العله**: بجامع أخذِ مالِ الغيرِ خُفْيةً من حرزه.

- **وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:**

المذهب الاول: وجوب قطع يده كالسارق، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية [١] .

واستدلوا على ذلك:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

دلت الآية الكريمة على أن من سرق من رجل أو امرأة، تقطع يده، وأن القبر حرز للكفن، فمن سرق نصابا من حرز مثله استحق القطع[٣].

من السنة: ما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ»، يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: تُقْطَعُ يَدُ النَّبَّاشِ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ[٤] .

فسمى النبي صلى الله عليه وسلم القبر بيتا، والبيت حرز؛ والسارق من الحرز يقطع[٥].

---

(١) ينظر: المدونة(٤/ ٥٣٧)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح(١/ ١٣٩)، المجموع شرح المهذب(٢٠/ ٨٥)، الخراج لأبي يوسف(ص١٨٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم(٣٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري(٨/ ٤٠٧).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أَبُو دَاوُدَ في كتاب:(الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ)، بَابٌ:(فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ)، الحديث رقم(٤٢٦١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٥٢٥)، شرح مختصر الطحاوي(٦/ ٣٠٦)، نصب الراية لأحاديث الهداية(٣/ ٣٦٧).

وما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ»[١].

أن البيوت حرز لما فيها، وشرط القطع في السرقة الإخراج من الحرز، والقبر حرز لما وضع فيه، فالحرز ما يوضع فيه الشيء على وجه الحفظ له والمنع منه، وذلك متحقق فيما وضع من الكفن في القبر[٢]، ويستثنى القبر الموجود في برية، فلا قطع في السرقة منه؛ لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران، وهذا عند الشافعية[٣] .

المذهب الثاني: لا تقطع يد النباش، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٤].

فما كفن به الميت لا قطع في سرقته؛ لتمكن شبهة الملك؛ فلا ملك للميت حقيقة، وهو أيضا غير مملوك للوارث، فالقبر ليس بحرز، وقد اتفاق الفقهاء على أنه لو كانت هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى في كتاب:(الحدود)، بَابُ: (قَطْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالنَّبَّاشِ)، الحديث رقم (٢٦٢٢).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٩٤٩)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج(٤/ ١٦٤٢)، المنتقى شرح الموطإ(٧/ ١٨١).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣/ ٣٥٦)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة(٤/ ٥٠٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي(٩/ ١٥٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٦/ ٣٠٤)، التجريد للقدوري(١١/ ٥٩٩٦) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي(٩/ ١٥٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٦/ ٣٠٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(٨/ ٥٥)، الحاوي الكبير(١٣/ ٣١٣).

واستدلوا على ذلك:

من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا قطع على المختفي "[١].

فالمختفي النباش بلغة أهل المدينة؛ لأن نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره، ولم يقطع يده، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم؛ لأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه؛ لأنه يجب القطع بسرقة مال محرز مملوك، وهذه الأوصاف مختلة [٢].

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بقياس النباش على السارق في وجوب قطع يده؛ بجامع أن كلًّا منهما أخذُ مالِ الغيرِ خُفْيةً من حرزه، فقبر الميت حرزه؛ لأن المعنى الذي من أجله قطعت يد السارق موجودة في النباش، فيجب إلحاقه بالسارق في وجوب قطع اليد، لأنها عورة يجب سترها، فقطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه فكان كفن الميت بالقطع أحق.

قال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتًا أَحْياءً وَأَمْواتًا}[٣] .

قال الإمام الزمخشري رحمه الله:" والمعنى: تكفت أحياء على ظهرها، وأمواتا في بطنها، وقد استدل بعض أصحاب الشافعي رحمه الله على قطع النباش بأنّ الله تعالى جعل الأرض كفاتا للأموات، فكان بطنها حرزا لهم، فالنباش سارق من الحرز"[٤] .

---

(١) قال الزيلعي: " غريب " يعني لا أصل له كما نص عليه .

ينظر: نصب الراية (٣ / ٣٦٧)، ط / المجلس العلمي بالهند.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(٩/ ١٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٣/ ٢١٧)، بحر المذهب للروياني(١٣/ ٨١) .

(٣) سورة المرسلات، الآية رقم(٢٥-٢٦).

(٤) ينظر: تفسير الزمخشري(٤/ ٦٧٩).

الفرع الثاني
هل يقام حد السرقة على قاطع الطريق

****

قطع الطريق والخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد، وكان له قوة القطع، وسواء أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ؛ لأن القطع يحصل بكل كما في السرقة، ولأن هذا من عادة قطاع الطرق، واتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول.

صورة المسألة: قاطع الطريق الذي أخذ المال هل تقطع يده؛ قياسًا على السارق بجامع أخذِ مالِ الغيرِ، أم لا ؟

الأصل: السارق . **الفرع**: قاطع الطريق.

حكم الأصل: القطع. **العلة**: بجامع أخذ مال الغير في كل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وكان المال الذي أخذه بمقدار ما تقطع به يد السارق، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1] .

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي(٦/ ٣٣٢)، المبسوط للسرخسي(٩/ ١٩٥)، الاختيار لتعليل المختار(٤/ ١١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٩)، مختصر المزني(٨/ ٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٢/ ٥٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ٩٦).

من الكتاب: قوله تعالى: {إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[١] .

المذهب الثاني: أن الإمام مخير، فيحكم بين القتل والصلب والقطع والنفي، سواء قتل وأخذ المال، أم قتل فقط، أو أخذ المال فقط، أم خوف دون أن يقتل أو يأخذ المال، وهو مذهب المالكية[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إذا لم يبلغ المال المسروق النصاب:

القول الأول: النصاب شرط قطع يد قاطع الطريق، فلا قطع بما دون النصاب، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يشترط النصاب فليس حد المحاربين مثل حد السارق، والمحارب إذا أخذ المال، قليلا كان أو كثيرا، فهو سواء، والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار، وهو قول المالكية[٤] .

استدل الإمام الشافعي رحمه الله : بالقياس على السرقة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق"[٥] .

---

(١) سورة المائدة، الآية(٣٣).

(٢) ينظر: المدونة(٤/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧/ ٩٦)، الاختيار لتعليل المختار(٤/ ١١٤)، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه(٧/ ١٢٨)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: المدونة(٤/ ٥٥٤).

(٥) ينظر: الأم للشافعي(٦/ ١٦٤).

وقد اعترض على هذا القياس:

قال ابن العربي رحمه الله:" وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى حدد على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – ربع دينار لوجوب القطع في السرقة، ولم يحدد في قطع الحرابة شيئًا، ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية جزائهم على المحاربة عن حبة، ثم إن هذا قياس أصل على أصل، وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى، وذلك عكس القياس، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق، وهو يطلب خطف المال؟ فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه، أو صيح عليه حارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين"[(١)] .

الترجيح : المذهب الراجح هو قول المالكية فلا يشترط النصاب؛ لأنه ليس حد المحاربين مثل حد السارق، والمحارب إذا أخذ المال، قليلا كان أو كثيرا، فهو سواء.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن(٢/ ١٠٠)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٢/ ١١٠).

الفرع الثالث
هل يقام حد الزنا على اللائط

****

لقد شدد الله النكير على من وقعوا في هذه الجريمة النكراء التي ليس لها نظير عند غير بني الإنسان، وذم قوم لوط لفعلهم هذه الفاحشة، قال تعالى: }وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ{،[1] فلما أصروا على هذه الفعلة النكراء جعل عالي قريتهم سافلها وأمطرهم حجارة من نار أعدت لمن يتجاوز الحد، ويخرج عن الطريق المستقيم[2].

قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ - مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ }[3]، فأباد الله قوم لوط لإصرارهم على هذه الجريمة؛ لأنها أشد على النسل من الوباء الفتاك، فلو فشا فعلهم هذا؛ لأدى إلى فناء البرية بانعدام الذرية.

صورة المسألة:

أيقاس اللواط على الزنا؛ بجامع أن كلًا منهما إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعًا؛ فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر أم لا ؟

الأصل: الزنا. **الفرع**: اللواط.

حكم الأصل: الجلد لغير المحصن والرجم حتى الموت للمحصن.

العله: إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعًا.

---

(١)) سورة الأعراف، الآية (٨٠-٨١).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(٩/ ٢٠٧٣).

(٣) سورة هود، الآية(٨٢ –٨٣).

- **مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، وعقوبته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط هل هو أغلظ عقوبة من الزنى، أو الزنى أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء، هل عليه الحد أم لا على مذهبين:**

المذهب الأول: لا حد عليه، وإنما يعزر فاعله؛ لأنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدرة، فصار فيه التعزير ليكف ضرره عن الناس، وهو مذهب أبي حنيفة[١] .

والدليل على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[٢] .

فالشرع الحكيم أوجب الحد على الزاني، ولم يوجب الحد في اللواطة، فلو أوجبنا عليه حد الزنا، لأوجبناه قياسًا أو استدلالًا، ولا يمكننا إيجاب الحد قياسًا؛ لأن المقادير لا تثبت قياسًا، وإنما أوجبنا استدلالًا، ومن شرط صحة المساواة في الحكم، ولا مساواة بين الزنا واللواطة؛ فالداعي في الزنا وجد من الجانبين فيكثر وجوده، والحد إنما شرع للزجر، وأما اللواطة ليست في معنى الزنا؛ لأن الداعي وجد من جانب الفاعل، وأما المفعول إنما يقع في هذا زجرًا؛ لأن طبع الفحل ينفر عن ذلك، فإيجاب الحد بالموضع الذي كان الداعي من الجانبين لا يمكن إيجابه إذا كان الداعي من الجانب الواحد[٣] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٩/ ٧٧)، التجريد للقدوري(١١/ ٥٩١٠)، التنف في الفتاوى(٢/ ٦٤٠)، رؤوس المسائل للزمخشري(ص٤٨٦)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء(ص١٦٨)، الدراري المضية شرح الدرر البهية(٢/ ٣٩١)، الفقه على المذاهب الأربعة(٥/ ١٢٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم(٢).

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(٣/ ١١١٥)، المبسوط للسرخسي(٩/ ٧٨)، رؤوس المسائل للزمخشري(ص٤٨٦).

ثانيا من السنة:

ما روى من حديث النبي -صلى اللهَّ عليه وسلم- "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهَّ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ" النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمُارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"(١).

دلنا الحديث الشريف أنه لم يرد في الشرع للواط عقوبة مقدرة، فصار فيه التعزير ليكف ضرره عن الناس(٢).

يرد عليه: قد ثبت في السنة حد اللواط، وقد ذكر أهل العلم إجماع الصحابة على قتل فاعله.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وقول من أسقط الحد عنه؛ يخالف النص والإجماع"(٣).

قال الشوكاني رحمه الله معقبًا على من قال (لا حد عليه):" وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا المَذْهَبِ مِنْ المُخَالَفَةِ لِلْأَدِلَّةِ المَذْكُورَةِ فِي خُصُوصِ اللُّوطِيِّ؛ وَالْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي عَلَى الْعُمُومِ"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:(الديات)، باب:(قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥])، الحديث رقم (٦٨٧٨)، و مسلم في كتاب:(القسامة)، باب:(ما يباح به دم المسلم)، الحديث رقم(١٦٧٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(٩/ ٧٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٤٠).

المذهب الثاني: أن عليه الحد، وهذا قول جمهور العلماء، **لكنهم اختلفوا كيفية الحد وصفته على قولين**:

القول الأول: يحد حد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره، فيكون حد اللواط الفاعل والمفعول به كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر ويغرب، وهو مذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة في القول الراجح، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية(١).

الدليل على ذلك من السنة:

ما روي عن أبي موسى -رضي اللهَّ عنه- قال: قال رسول اللهَّ -صلى اللهَّ عليه وسلم-: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"(٢) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى كلاً من اللائط والملوط به زانيًا بجامع الوطء في محل محرم، فلما أدخله صلى الله عليه وسلم في مسمى الزنى صارت عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى، فالوطء في محل مشتهى طبعا منهي عنه شرعا، فتعلق به وجوب الحد قياسا على قبل المرأة، بل هو أولى بالحد، لأنه إتيان في محل لا يباح الوطء فيه بحال، والوطء في القبل يباح في بعض الأحوال(٣).

---

(١) ينظر: التنف في الفتاوى(٢/ ٦٤٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة(١٣٩٩ص)، الحاوي الكبير(١٧ / ٢٣٦) ، بحر المذهب للروياني (١٣/ ٢٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٨/ ١٦)، المغني(١٢ / ٣٥١) ، الممتع في شرح المقنع(٤/ ٢٤٠)، المطلع على دقائق زاد المستقنع(٣/ ٢٥٨)، رؤوس المسائل للزمخشري(ص٤٨٦).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣)، والآجري أيضًا في ذم اللواط (١٧).

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٨١)، البناية شرح الهداية (٦/ ٣٠٩)، فتح القدير على الهداية (٥/ ٢٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢/ ٦٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/ ١٧).

الدليل الثاني من القياس:

قياس اللواط على الزنا بجامع الفاحشة وتساوي الفعلين، فكلًا منهما إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعًا؛ فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر[١].

يرد عليه: بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول[٢].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله:" لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى لا دليل على عليتها "[٣].

القول الثاني: يقتل حدًا على كل حال محصنًا أو غير محصن؛ وهو مذهب مالك وإسحق وأبي ثور وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، وصاحبي أبي حنيفة[٤].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :"ذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وجابر بن زيد رضي الله عنهم، وعبد الله بن معمر والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك، وإسحاق بن راهويه،

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٣/ ٣٤)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول(٥/ ٢٣٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع(٢/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار(٧/ ١٤٠).

(٣) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام(٢/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: التنف في الفتاوى(٢/ ٦٤٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة(١٣٩٩ص)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٨٦٢)، الحاوي الكبير(١٣/ ٢٢٢).

والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي- في أحد قوليه، إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنى وعقوبته القتل على كلّ حال محصنًا كان أو غير محصن"[١] .

واستدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع:

من السنة: ما روي عن حديث ابن عباس -رضي اللهَّ عنه- أن رسول اللهَّ -صلى اللهَّ عليه وسلم-: "مَنْ وَجَدْتمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ"[٢].

دلنا الحديث الشريف على قتل الفاعل والمفعول به مطلقًا، من غير تفصيل لمن أحصن أو لم يحصن، فدل بعمومه على قتله مطلقًا[٣].

من الإجماع:

الإجماع المنقول عن الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في صفة القتل.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته"[٤] .

الترجيح :

المذهب الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء، لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ لأن اللواط يقاس على الزنا، فالمعنى الذي من أجله حرم الزنا موجود في اللواط، لأنه وطء في محل

---

(١) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم(ص١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب:(الحدود)، باب:(فيمن عمل عمل قوم لوط)، الحديث رقم (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب:(الحدود)، باب:(ما جاء في حد اللوطي) الحديث رقم (١٤٥٦)، وابن ماجة في كتاب:(الحدود)، باب:(من عمل عمل قوم لوط)، الحديث رقم (٢٥٦١).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٨٦٢)، الحاوي الكبير(١٣/ ٢٢٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٢/ ٣٦٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٣٥٠).

مشتهى طبعا منهي عنه شرعا، فاللواط أشد جرما من الزنا، وقد رتب الشرع عقوبة على من أتى بفعل الزنا، فيأخذ اللواط حكمه فيرجم المحصن، ويجلد البكر ويغرب .

الفرع الرابع
هل يقام حد القذف على شارب الخمر

****

حرم الله عز وجل شرب الخمر لبشاعتها، وشناعتها؛ فهى أم الخبائث، وتؤدي إلى الشرور والأضرار؛ لأنها تؤدي إلى فقدان العقل والحس، ويلحق صاحبه بالبهائم، فجاءت الشريعة الإسلامية بالقضاء، والزجر، والعقوبة، وقد جاء تحريمها في الكتاب، والسنة:

من الكتاب:

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [(١)].

قد بين الله عز وجل أن الخمر مفْسدَة للناس ، فان شاربها يلاحي الْقَوْم، ويغوص فِي حَالَة بهيمية، وَيَزُول عقله الَّذِي بِهِ قوام الاحسان، وَلما كَانَ قَلِيل الخْمر يَدْعُو إِلَى كَثِيره وَجب عِنْد سياسة الْأمة أَن يدار التَّحْرِيم على كَونهَا مسكرة، لَا على وجود السكر فِي الحُال[(٢)].

من السنة: ما روي عَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ» [(٣)].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم" ٩٠".

(٢) ينظر: تفسير القاسمي محاسن التأويل(٤/ ٢٤٣)، تفسير المنار(٧/ ٤٣).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في كتاب"الحدود"، باب:" الحَدِّ فِي الخَمْرِ"، الحديث رقم"٤٤٨١"، .

استشار عمر رضى الله عنه في حد الخمر، فقال علي -رضي اللهَّ عنه- الجلد ثمانين، وقيل الزائد على أربعين شيئًا يفعلها عند الحاجة، وهي عندالإدمنَ ، وعدم الارتداع فيكون تعزيرًا، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده وكلٌّ سنة [١].

صورة المسألة: أيقاس شارب الخمر على القاذف فيجلد ثمانين جلده بجامع الإفتراء في كل أم لا يقاس عليه:

الأصل: القاذف. **الفرع**: شارب الخمر .

حكم الأصل: جلده ثمانين جلده. **العلة**: بجامع الافتراء في كل.

وقد وقع الاختلاف في القياس في حد الخمر، فقالوا أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد القذف، فقاس شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيكون إجماعا على ثبوت الحد بالقياس، فالحكم إنما هو لأجل الظن، وهو حاصل في الحد، كما هو حاصل في غير الحد، فيكون الظن مفيدا للحكم في الحد أيضا[٢].

وقد اتفق الفقهاء على جلد شارب الخمر، ولكنهم اختلفوا في مقداره هل يقاس على حد القاذف فيأخذ حكمه أم لا يقاس عليه على قولين:

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان(١٧/ ٤٩٨)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود(٤/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام(٤/ ٤٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول(ص٣٢٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٣/ ١٧٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(ص٥٧٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٣٦٢)، المبسوط(٩/ ٧٢)، كشف الأسرار (٤/ ٣٥٥)، المغني(١٢/ ٤٩٤).

القول الأول: أن شارب الخمر يجلد ثمانون جلدة، وهو قول الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية[١].

استدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ، شَرِبَ الخَمْرَ بِالْبَحْرَيْنِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُئِلَ فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: لَأَنَّ اللهَ يَقُولُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ، فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: ٩٣]، وَأَنَا مِنْهُمْ أَيْ مِنَ المُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَهْلِ أُحُدٍ، فَقَالَ: لِلْقَوْمِ أَجِيبُوا الرَّجُلَ فَسَكَتُوا، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَجِبْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَهَا عُذْرًا لِمَنْ شَرِبَهَا مِنَ المَاضِينَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ وَأَنْزَلَ: {إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ} [المائدة: ٩٠] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، حُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ ثُمَّ سَأَلَ مَنْ عِنْدَهُ عَنِ الحَدِّ فِيهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذِيَ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ[٢].

القول الثاني: أن شارب الخمر يجلد أربعون جلده، وهو قول الشافعية، وأحمد في رواية[٣].

استدلوا بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط(٩/ ٧٢)، المغني(١٢/ ٤٩٤)،)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبري في كتاب:"الحد في الخمر"، باب:" إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ عَلَى التَّأْوِيلِ"، الحديث رقم" ٥٢٧٠".

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣/ ٣٦٩)، بحر المذهب للروياني(١٣/ ١٣٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب:"الحدود"،باب:" بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ"، الحديث رقم" ٦٧٧٣"، ومسلم في كتاب:"الحدود"، باب:" حد الخمر"، الحديث رقم" ١٧٠٦".

الترجيح: أرى أن المكلف إذا شرب الخمر مختارًا جُلِد أربعين، فإن رأى الحاكم الزيادة فله ذلك إلى ثمانين، وإذا تكرر الشرب يحد ثمانين للزجر والردع.

الفرع الخامس
إقامة حد الخمر على شاب المخدرات

****

المخدِّرات تعمل على تغيب العقول، وتؤدي إلى فقدان الشعور بالإدراك، ولها أنواع كثيرة؛ كالحشيش والأفيون، والهروين والكوكايين؛ لذا فهي تدخل في حكم المُسْكِرات.

قال الإمام أحمد بن تيمية رحمه الله: "الحشيشة الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المُسْكِرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يُزِيل العقل، فإنه يحرُم أكله، ولو لم يكن مسكرًا؛ كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المُسْكِرات[1]".

صورة المسألة: أيقاس شارب المخدرات على شارب الخمر فيجلد ثمانين جلده بجامع الإسكار في كل أم لا يقاس عليه:

الأصل: شارب الخمر. **الفرع**: شارب المخدرات .

حكم الأصل: جلده ثمانين جلده. **العلة**: بجامع الاسكار في كل.

لما روي عن أم سلمة قالت:" نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر" [2].

لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " [3].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ٢٠٤).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود فى كتاب:" الأشربة"، باب:" النهى عن المسكر"، الحديث رقم"٣٦٨٦".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب:" الأشربة "، باب:" بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ "، الحديث رقم "٢٠٠٣".

يدلنا الحديث الشريف على أن اسم الخمر يتناول ما يُسْكِر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولًا أو مشروبًا، أو جامدًا أو مائعًا، فلو اصطبغ كالخمر، كان حرامًا، فالحكم في المخدرات التى لا ينطبق عليها تعريف ولكنها تعمل عملها وأشد[1].

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٩/ ١٦٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى(٤/ ٢٣٣)، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات(١/ ٣٤)، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر(ص١٦١).

المطلب الثاني
الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الكفارات

، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: هل تجب الكفارة من أكل أو شرب عامدًا في رمضان.

الفرع الثاني: هل تجب الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان.

الفرع الثالث: هل تتعدد الكفارات بتعدد الجماع.

الفرع الرابع: هل تجب الكفارة في القتل العمد.

الفرع الخامس: هل تجب الكفارة على المحرم القاتل للصيد.

الفرع الأول
هل تجب الكفارة من أكل أو شرب عامدًا في رمضان

****

الغرض من الصيام تعويد النفس على ترك المعاصي والشهوات المحرمة، فإن مَن يترك المباح له في الأصل كالأكل والشرب، وهو متمكن من فعل ذلك في كل وقت يعنُّ له، وإنما يتركه امتثالًا لأمر ربه، وعملًا بما فرضه من وسائل تأديبه؛ لأن هذه المباحات التي يجب تركها فيه هي التي يحتاجها الإنسان دائمًا، وتعرض له في كل وقت فلا يتركها إلا امتثالًا.

صورة المسألة: هل تجب الكفارة على من أكل أو شرب عامدًا في رمضان قياسًا على الجماع فتجب الكفارة عليه، أم لا تقاس ولا كفارة عليه ؟

الأصل: الجماع متعمدا. **الفرع**: الأكل والشرب عامدا.

حكم الأصل: الكفارة. **العلة**: فبجامع انتهاك حرمة اليوم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمدًا في رمضان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[1] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٣/ ٧٣)، المغني(٤/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١/ ٣٢٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٢٩٧)، روضة الناظر وجنة المناظر(٢/ ٢٠٤)،

واستدلوا على ذلك :

بما روي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] .

فالحديث الشريف دلالة على وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدًا في رمضان لتعليقه الكفارة بالإفطار، وإن كانت واقعة حال لا عموم لها، لكنها علقت بالإفطار لا باعتبار خصوص الإفطار، واللفظ عام، فاعتبر الحكم عامًا بالجماع وغيره، ولأن فطر الصائم بالأكل والشرب تضمن هتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت الكفارة كالمجامع؛ لأن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج، بل شهوة

الذخيرة للقرافي(٢/ ٥١٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة(ص٤٧٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(١/ ٣١٤)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين(١/ ٥٣٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٢/ ٤١٦)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي(ص١٠٢)، قواطع الأدلة في الأصول(٢/ ١٠٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الصوم"، باب:" إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ "، الحديث رقم" ١٩٣٦" ، ومسلم في كتاب:" الصيام"، باب:" تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان"، الحديث رقم (١١١١).

البطن أقوى وآكد من شهوة الفرج؛ لأن الإنسان يصبر على الجماع، وليس يصبر على الأكل، ثم أن الفطر الحاصل بالجماع لما أوجب الكفارة، فالفطر الحاصل بالأكل والشرب أولى من طريق الاستدلال، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة؛ لأنه واقع أهله في نهار رمضان، والعلة هنا مشتركة، وهي انتهاك حرمة يوم من رمضان بالإفطار عمدًا، فبجامع انتهاك حرمة اليوم [(١)].

لكن وجوب الكفارة في الوقاع ثابت في حالة الأعرابي المستفاد من عبارة النص، وأن وجوب الكفارة في الأكل والشرب ثابت بالدلالة، عند الحنفية.

قال الإمام البزدوي رحمه الله:" إنا أوجبنا الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب بدلالة النص دون القياس، وبيانه أن سؤال السائل وهو قوله واقعت امرأتي في شهر رمضان وقع عن الجناية، والمواقعة عينها ليست جناية، بل هو اسم لفعل واقع على محل مملوك إلا أن معنى هذا الاسم لغة من هذا السائل هو الفطر الذي هو جناية، وإنما أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الجناية فكان بناء على معنى الجناية من ذلك الاسم، والمواقعة آلة الجناية فأثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه في الأكل، ومن حيث إنه ثابت بمعنى النص لا بظاهره لم نسمه عبارة ولا إشارة، ومن حيث إنه ثابت بمعنى النص لغة لا رأيا سميناه دلالة لا قياسًا"[(٢)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٣/ ٧٣)، المغني(٤/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي(١/ ٣٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٩)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص٢٢٦).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(٢/ ٢٢١).

المذهب الثاني: لا يقاس من أكل أو شرب متعمدًا في رمضان على المجامع، فالكفارة على من جامع فقط، ولا كفارة على من أكل أو شرب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

والدليل على ذلك:

ما روي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

فالرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة إلا على واطئ امرأته عامدًا، وما عداه ليس في معناه، فلا نص في إيجاب الكفارة بالأكل والشرب، ولا إجماع، فلا يصح

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(٣/ ٢٣٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٠٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٣/ ١٢٠٧)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الصوم"، باب:" إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ "، الحديث رقم" ١٩٣٦" ، ومسلم في كتاب:" الصيام"، باب:" تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان"، الحديث رقم (١١١١).

القياس؛ لأن الحاجة إلى الزجر عن الجماع أمس، والحكمة في التعدي به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرّما[١].

فالشافعية والحنابلة: لم يوجبوا الكفارة في الأكل والشرب قياسًا على الوقاع مع أنهم يقولون بجواز إثبات الكفارات بالقياس لانتفاء العلة المشتركة.

قال الإمام الشيرازي رحمه الله:" الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلظ، ولهذا يجب فيه الحد في ملك الغير"[٢] .

الترجيح :

المذهب الراجح هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة؛ لأن النص الوارد في الكفارة خاص بالجماع في نهار رمضان، ولم يتطرق للأكل والشرب، فالسائل رأى أن جناية الجماع أكثر تعديا من الأكل والشرب، ولهذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هتك الصوم بالجماع أعظم من هتكه بالأكل والشرب فوجبت العقوبة؛ فعدم وجود المعنى في الأكل والشرب الذي من أجله وجبت الكفارة على المجامع، فلا يأخذ حكمه، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الفارق يعتبر قادحًا من قوادح القياس، فلا نأخذ بالقياس في هذه الحالة.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار(٤/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب(٦/ ٣٢٨).

الفرع الثاني
هل تجب الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان

****

الغرض من الصيام تعويد النفس على ترك المعاصي والشهوات المحرمة، فإن مَن يترك المباح له في الأصل امتثالًا لأمر ربه، وعملًا بما فرضه من وسائل تأديبه؛ لأن هذه المباحات التي يجب تركها فيه هي التي يحتاجها الإنسان دائمًا، وتعرض له في كل وقت فلا يتركها إلا امتثالًا.

صورة المسألة: هل تجب الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان، قياسًا على المتعمد فتجب الكفارة عليه، أم لا تقاس ولا كفارة عليه ؟

الأصل: الجماع متعمدًا. **الفرع**: الجماع ناسيًا.

حكم الأصل: الكفارة. **العلة**: فبجامع انتهاك حرمة اليوم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا كفارة على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا، فكما أن من أكل أو شرب ناسيا لا تجب عليه الكفارة، فلا تجب على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[1].

استدلوا على ذلك:

من الكتاب:

قوله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً }[2] .

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية(٢/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب(٦/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٨٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم(٥).

تبين لنا الآية الكريمة أنه لا حرج ولا وزر في القتل الخطأ لكن الإثم والحرج في التعمد[١].

من السنة:

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قضاء عليه ولا كفارة" [٢].

يبين لنا الحديث الشريف عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان ناسيا سواء أكان الفطر بالجماع أو غيره لأن جبر الفائت في الصوم حصل بالقضاء، والكفارة زاجرة فقط فتندرئ بالشبهات [٣].

المذهب الثاني: وجوب الكفارة على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا، وإليه ذهب الحنابلة [٤] .

استدلوا على ذلك:

بما روي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(٢٠/ ٢٠٧)، تفسير الماتريدي(٣/ ٣٢٠).

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم " "١٩٩٠"".

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح(١٣/ ٢٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٥/ ٢٣٠)، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف(ص٣٧٥).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٣/ ١٢٠٧)، المغني لابن قدامة(٣/ ١٣٥)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات(١/ ٥٥٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)] .

يبين لنا الحديث الشريف على وجوب كفارة من جامع في نهار رمضان مطلقا، سواء أكان عامدا أم ساهيا أم جاهلا أم مخطئا مختارا كان أو مكرها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي، ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت في صوم رمضان فكفر[(٢)] .

الترجيح :

المذهب الراجح هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ لا كفارة على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا، فكما أن من أكل أو شرب ناسيا لا تجب عليه الكفارة، فلا تجب على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الصوم"، باب:" إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ "، الحديث رقم" ١٩٣٦" ، ومسلم في كتاب:" الصيام"، باب:" تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان"، الحديث رقم (١١١١).

(٢) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير(٦/ ٣٤٨).

الفرع الثالث
هل تتعدد الكفارات بتعدد الجماع في نهار رمضان

****

إذا جامع الزوج زوجته في نهار رمضان وتكرر الجماع في نفس اليوم قبل التكفير فلا يلزمه إلا كفارة واحده، وإذا جامع ثم كفر ثم جامع ثانية فالواجب كفارة ثانية، أم إذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر، فهل تعدد الكفارات بتعدد الجماع أم لا:

اختلف الفقهاء في حكم من جامع في يومين ولم يكفر على قولين:

القول الأول: تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر فإذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر، تلزمه كفارتان، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه [(١)] .

القول الثاني: لا تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر فإذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر، تجزئه كفارة واحدة، وإليه ذهب الحنفية، واختيار أبي بكر من الحنابلة [(٢)] .

السبب في اختلاف الحكم في المسألة :

تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة إذا لم يحد لواحد منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكما منفردا بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٦)، الجامع لعلوم الإمام أحمد(٧/ ٤٤٨)، الممتع في شرح المقنع(٢/ ٣١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية(٣/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/ ٦٨).

استدل أصحاب القول الأول:

أولًا: أن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل كفاراتها، كرمضانين، وكالحجتين، وكالعمرتين، ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تجديد النية، ولا يتعدى فساد اليوم، إلى غيره فوجب أن يلزمه بهتك حرمة يوم كفارة مجددة [١].

استدل أصحاب القول الثاني:

ثانيًا: ما روي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢] .

فقوله (أعتق رقبة): يحتمل المرة والتكرار ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار؛ لأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات، والزجر

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الصوم"، باب:" إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ "، الحديث رقم" ١٩٣٦" ، ومسلم في كتاب:" الصيام"، باب:" تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان"، الحديث رقم (١١١١).

يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول [١].

الترجيح:

القول الراجح هو القول القائل بتعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر، فإذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر تلزمه كفارتان، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه لقوة ما استدلوا به، أما حديث الأعرابي فهى حادثة واحدة، وغير متكررة .

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١).

الفرع الرابع
هل تجب الكفارة في القتل العمد

****

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ، وهو من أهل الضمان، وجبت عليه الكفارة، لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[١] .

صورة المسألة:

أيقاس القتل العمد على القتل الخطأ فتجب فيه الكفارة، بجامع القتل بغير حق أم لا يقاس عليه ؟

الأصل: القتل الخطأ. **الفرع:** القتل العمد.

حكم الأصل: الكفارة. **العلة:** بجامع انتهاك حرمة النفس بغير حق.

- اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، ولكنهم اختلفوا في وجوبها في القتل العمد على مذهبين :

المذهب الأول: لا يقاس القتل العمد على القتل الخطأ، فلا تجب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص، أو لم يجب، أن القتل العمد ليس فيه كفارة؛ لأنه أعظم من أن يبرأ الإنسان منه بالكفارة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم[٢] .

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم(٩٢).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩٩)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٣)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام(١/ ٢٩٦)، دليل الطالب لنيل المطالب(ص٣٠٩)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٢٣)، المقنع في فقه الإمام أحمد(ص٤٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٤/ ٥١)، العدة شرح العمدة(ص٥٧٦).

الدليل على ذلك :

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١].

والكفارة إنما هي في القتل الخطأ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[٢].

فأوجب الله عز وجل الكفارة في القتل الخطأ، وسكت عنها في القتل العمد فلم يوجبها بل جعل جزاءه جهنم[٣].

من السنة:

ما روي عن ابن عبّاس؛ قال: "إنَّ الرجلَ إذا عرَفَ الإسلامَ وشرائعَ الإسلام، ثمَّ قتَلَ مؤمِنًا متعمِّدًا، فجزاؤُهُ جهنَّمُ، ولا توبةَ له فذكَرْتُ ذلك لمجاهدٍ، فقال: إلَّا مَن نَدِمَ"[٤].

فحق الرجل الَّذِي عرف الْإِسْلَام ثمَّ قتل مُؤمنا مُتَعَمدا؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم لَا تَوْبَة لَهُ، وَهَذَا مَشْهُور عَن ابْن عَبَّاس، وَقد حمل جُمْهُور السّلف وَجَمِيع أهل السّنة مَا ورد من ذَلِك على التَّغْلِيظ والتهديد، فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحًا يبدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته، صححوا تَوْبَة كَغَيْرِهِ[٥].

---

(١) سورة النساء، من الآية(٩٣).

(٢) سورة النساء، من الآية(٩٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب:(مناقب الأنصار)، باب:(مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ)، الحديث رقم (٣٨٥٥).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٩/ ٧٩).

المذهب الثاني: يقاس القاتل عمدًا على القتل الخطأ فتجب فيه الكفارة ، وهو مذهب الشافعية، الحنابلة في رواية[١].

قال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله:" وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى"[٢].

واستدلوا على ذلك:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[٣] .

فالكفارة إذا وجبت على القاتل في الخطأ، كانت في العمد أولى، فالنص على وجوبها في قتل الخطأ؛ لينبه بوجوبها في العمد المحض، وعمد الخطأ؛ لأن الخطأ أخف حالًا من القتل العمد؛ لأنه لا قود فيه ولا إثم، والدية فيه مخففة، فإذا وجبت فيه فوجوبها في القتل العمد أولى[٤].

يجاب عن هذا: أن وجوب الكفارة على القتل الخطأ ليست مستحقة بالمأثم فيعتبر عظم المأثم فيها؛ لأن المخطئ غير آثم، فاعتبار المأثم فيه ساقط؛ وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو على الساهي، ولا يجب على العامد؛ لأن العمد أغلظ[٥].

---

(١) ينظر: الكافي شرح أصول البزودي(٤/ ١٧١٩)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٤)، مختصر المزني (٨/ ٣٦١)، الحاوي الكبير(١٣/ ٦٧)، الكافي شرح أصول البزودي(٤/ ١٧١٩)، التنبيه في الفقه الشافعي(ص٢٢٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣/ ٢٤٨)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٢٣)، المقنع في فقه الإمام أحمد(ص٤٢٨)، الشرح الكبير على المقنع(٢٦/ ٩٧).

(٢) تفسير الإمام الشافعي(٢/ ٦٤٢)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٨٤).

(٣) سورة النساء، من الآية رقم(٩٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٨٦)، البيان(١١/ ٦٢٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٣٠٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩٩).

من السنة: لحَدِيثِ ضَمْرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْلَةَ عَنْ الْعَرِيفِ بْنِ الدِّيلِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: "أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقْ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّا"[١].

فالكفارة إذا وجبت في قتل الخطإ، ففي العمد أولى؛ لأنه أعظم إثمًا، وأكبر جرمًا، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم[٢]، ولا يستوجب النار إلا بالعمد، فدل على مشروعية الكفارة فيه[٣].

ومن القياس: أنه قتل آدمي مضمون فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ؛ لأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد، والكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامد مع المأثم حق[٤].

الترجيح :

المذهب الراجح هو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم، فلا يقاس القتل العمد على القتل الخطأ، فلا تجب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص، أو لم يجب؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين حكم القتل الخطأ وهو وجوب الكفارة بنص القرآن، وبين حكم القتل العمد وهو القصاص في الدنيا والخلود في جهنم في الآخرة؛ لأنه أعظم إثمًا من القتل الخطأ، وأكبر جرمًا، وحاجته إلى تكفير ذنبه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب:(العتق)، باب:(فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ)، الحديث رقم(٣٩٦٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٩٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٧٨)، المغني لابن قدامة(١٢/ ٢٢٣) .

(٣) ينظر: إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب(ص٣٧٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/ ٦٨).

أعظم، فتكفير ذنبه ثابت بنص القرآن؛ فلا حاجة لقياس العمد على الخطأ لوجود حكمه، لعدم وجود نص قطعي يبين وجوب الكفارة في العمد .

الفرع الخامس
هل تجب الكفارة على المحرم القاتل للصيد

****

إن الصيد حيوان مضمون بالكفارة، فما حرم على المحرم أخذه من الصيد حرم عليه قتله، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [(١)].

صورة المسألة:

أيقاس المحرم القتل للصيد عن طريق الخطأ والسهو على العمد فتجب فيه الكفارة، بجامع القتل بغير حق أم لا يقاس عليه ؟

الأصل: القتل الخطأ. **الفرع**: القتل العمد.

حكم الأصل:الكفارة. **العلة**: بجامع انتهاك حرمة النفس بغير حق.

- **الأصل في تحريم قتل الصيد على المحرم ووجوب الجزاء بقتله، الكتاب، والسنة، والإجماع:**

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [(٢)].

---

(١) سورة المائدة، الآية(٩٥).

(٢) سورة المائدة، الآية(٩٥).

الدليل من السنة:

ما روى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: " سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ " [١].

الدليل من الإجماع:

لا خلاف بين المسلمين فيه، فإذا تقرر هذا فالجزاء يجب بقتله سواء كان عامدًا، أو مخطئًا، أو عائدًا. وبه قال عامة الفقهاء، وقال مجاهد: لا يجب الجزاء على العامد في قتله الذاكر لإحرامه، أو المخطئ في قتله الناسي لإحرامه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الكفارة على المحرم القاتل للصيد:

المذهب الأول: لا جزاء على المخطئ أصلًا، وإنما يجب على العامد، وبه قال أحمد في روايته وأبو ثور وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهما[٣].

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ [٤]}.

فدل من طريق دليل الخطاب على أن الله سبحانه وتعالى خص المتعمد بالذكر، وأنه إذا كان مخطئًا لا جزاء عليه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب:(الحج)، باب:(ما جاء في الضبع يصيبها المحرم)، الحديث رقم (٨٥١)، والنسائي في كتاب:(مناسك الحج)، باب:(ما لا يقتله المحرم)، الحديث رقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه في كتاب:(الصيد)، باب:(الضبع)، الحديث رقم(٣٢٣٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني(٤/ ٣٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي(٢/ ٢٢٧)، بحر المذهب للروياني(٤/ ٣٦)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير(٣/ ٥٠٤)، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة(٣/ ٩١).

(٤) سورة المائدة الآية رقم(٩٥).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني(٤/ ٣٦).

المذهب الثاني: إذا قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ أو ناسيًا لإحرامه لزمه الجزاء (الكفارة)، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية [١].

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "وعلى من قتل الصيد الجزاء عمدًا كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء؛ لأن كلا ممنوع بحرمة، وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمدًا على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمدًا، فالعامد أولى بالكفارة في القياس من المخطئ"[٢].

الدليل على ذلك:

من الكتاب: قوله تعالى: { وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ [٣]}.

فأوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرًا للإحرام وعامد القتل ناسي الإحرام فكانت الآية متناولة عموم الأحوال، ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم؛ فإذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى[٤].

الدليل من القياس: القياس على قتل الآدمي فإن الكفارة تجب في قتله عمدًا فالعامد أعظم ذنبًا، وأكبر جريمة، فهو بالكفارة الموضوعة لتغطية الإثم أولى[٥].

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة(٥/ ٧٢٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة(ص٥٤٢)، مختصر المزني(٨/ ١٦٨)، المجموع شرح المهذب(٧/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(٤/ ٢٨٢)، بحر المذهب للروياني(٤/ ٣٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٢).

(٣) سورة المائدة الآية رقم(٩٥).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب(٧/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب(٧/ ٣٢٠)، مختصر المزني(٨/ ١٦٨)، بحر المذهب للروياني(٤/ ٣٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "يجزي الصيد من قتله عمدًا أو خطأ، فإن قال قائل: إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمدًا وكيف أوجبته على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله: إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدًا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل أوجبته في الخطأ قياسا على القرآن والسنة والإجماع"[(١)].

اعترض على الحنفية: لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياسًا، وليس في المخطئ نصٌّ في إيجاب الجزاء، فكيف توجبون عليه الكفارة كالعامد؟![(٢)].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله:" لا يجوز عندكم إثبات الكفارات قياسا، وليس في المخطئ نص في إيجاب الجزاء، قيل له: ليس هذا عندنًا قياسًا؛ لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله: {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}، وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على متلفه، كالنهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ماله يقتضي إيجاب البدل على متلفه؛ فلما جرى الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل وجعله الله مثلا للصيد؛ اقتضى النهي عن قتله إيجاب بدله على متلفه، ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالاتفاق، وإنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحرام كان مفهوما من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطئ؛ وليس ذلك عندنا قياسًا"[(٣)].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي(٢/ ١٩٩)، تفسير الإمام الشافعي(٢/ ٦٤٠).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام(٣/ ٢٤١)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١١/ ٥٥١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٥٨٨).

يرد عليهم: ليس هذا قياس بل بالنص؛ لأنه لما استوى حال المعذور وغير المعذور في سائر جنايات الإحرام، كان مقصودًا في ظاهر النهي بتساوي حال العامد والمخطئ، وليس ذلك قياسًا[1].

الترجيح :

المذهب الراجح هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية القائل إنه إذا قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ أو ناسيًا لإحرامه لزمه الجزاء (الكفارة)، لقوة الأدلة التي استدلوا بها سواء أكان ثابتًا بالقياس على مذهب الشافعية، أم ثابتًا بدلالة النص على مذهب الحنفية.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٥٨٨)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١١/ ٥٥١).

الخاتمة

****

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علي بإتمام هذا البحث أحببت أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: أن القياس ميدان الفحول، وميزان الأصول، ومناط الآراء، ورياضة العلماء، يفزع إليه المجتهد عند فقدان النصوص.

ثانيًا: إن الخلاف بين الحنفية والجمهور خلافا لفظيًا لاتفاقهم في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحدود والكفارات.

ثالثًا: أن الحنفية لم يفرقوا في أدلتهم بين أصل الحد والحكمة من وجوده ومقداره، ولم يناقشوا هذا الأمر، وإنما اعتبروا جميع الأحكام المتعلقة بالحدود والكفارات متعلقة بمقادير، وبناء على هذا فلا يصح فيها قياس عندهم.

رابعًا: ارتكزت أدلة الحنفية على سبب رئيس للمنع هو أن الحدود والكفارات في نهايتها من المقادير، سواء أكانت معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؛ لأن حق إنشائها خالص لله تعالى، فلا يصح ابتداء شيء منها بقياس، وهذا المعنى موجود في المنصوص عليه فيأخذ حكمه.

خامسًا: أن القول بجريان القياس في الحدود والكفارات فيما يعقل معناها دليل على شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال إيجاد الحلول وإعطاء الأحكام لكل واقعة أو حادثة مستجدة.

سادسًا: أن اتفاق الحنفية مع الشافعية في بعض الأحكام لا يعد تناقضًا مع قواعد الحنفية؛ لأنهم لم يثبتوا هذه الأحكام بالقياس، وإنما بدلالة النص أو الاستدلال على موضع الحكم.

سابعًا: قياس النباش على السارق في وجوب قطع يده؛ بجامع أن كلًّا منهما أخذُ مالِ الغيرِ خُفْيةً من حرزه.

ثامنًا: يقاس اللواط على الزنا، لأن المعنى الذي من أجله حرم الزنا موجود في اللواط.

تاسعًا: أن المكلف إذا شرب الخمر مختارًا جُلِد أربعين، فإن رأى الحاكم الزيادة فله ذلك إلى ثمانين، وإذا تكرر الشرب يحد ثمانين للزجر والردع.

عاشرًا: لا كفارة على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا، فكما أن من أكل أو شرب ناسيا لا تجب عليه الكفارة، فلا تجب على من جامع ناسيا أو مخطئا أو جاهلا .

الحادي عشر: تعدد الكفارة على من جامع في يومين ولم يكفر، فإذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفر تلزمه كفارتان.

الثاني عشر: إنه إذا قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ أو ناسيًا لإحرامه لزمه الكفارة .

وأخيرًا: هذا ما تيسر لي من البحث والدراسة، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده، وحسبي قول الله – عزوجل – {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا أَن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[1] .

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٦).

واللهَ أسأل – سبحانه وتعالى – أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملا متقبَّلا مشكورا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

****

- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لآثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت).

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي.

- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الضياء – الكويت.

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر.

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي)، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- المحيط في اللغة، لكافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان).

- الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧ هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر

والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)،وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح

القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» ، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول.

- مختصر المزني، لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- نهاية الوصول إلى علم الأصول [المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»]، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، الناشر: قامتْ جامعة أم القرى لاحقًا بطباعة هذا التحقيق سنة ١٤١٨ هـ ضمن سلسة الرسائل العلمية الموصَى بطبعها.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.

References:

• 'ahkam alquran lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almaliki (t 543hi), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.

• 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usul, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkany alyamanii (t 1250h), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.

• 'usul alfiqah, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbalii (712 - 763 hu), haqaqah waealaq ealayh waqadim lahu: alduktur fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleabikan.

• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, lathar alshaykh alealaamat muhamad al'amin alshanqiti, almualafa: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar aljaknii alshanqitii (1325 - 1393), alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad) - dar aibn hazam (birut).

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm (t 456 hu), qubilat ealaa altabeat alati haqaqaha: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas,alnaashar: dar alafaq aljadidata, bayrut.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lieali bin muhamad alamdi, ealaq ealayhi: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, (dimashq - bayrut).

• alaikhtiar litaelil almukhtar, lieabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii, ealayh taeliqatu: mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira.

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi), almuhaqiqi: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazm.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (t 794h), alnaashir: dar alkitibi.
• alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), almuhaqiqi: salah bin muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.
• albinayat sharh alhidayati, limahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan .
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jida.
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, lieali bin 'iismaeil al'abyarii (t 616 hu), dirasat watahqiqu: da. eali bin eabd alrahman basaam aljazayiri, 'ustadh bialmaehad alwatanii aleali li'usul aldiyn - aljazayar, 'asl altahqiqi: risalat dukturata, alnaashir: dar aldiya' - alkuayti.
• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, lisaed aldiyn maseud bin eumar altaftazani (t 792 ha), wamaehu: altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (t 747 ha), alnaashir: matbaeat muhamad eali subih wa'awladih bial'azhar - masr.
• aljawab alkafi liman sa'al ean aldawa' alshaafi 'aw aldaa' waldawa'i, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), alnaashir: dar almaerifat - almaghribi.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.

• aldirari almadiat sharh aldarar albahiati, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (t 1250ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• aleadat sharh aleumdati, fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal, libaha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdasi (t 624 hu), tahqiqu: 'ahmad bin eulay, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati.
• alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, lieabd alrahman bin muhamad eawad aljazirii (t 1360h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghanim ('aw ghanima) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126ha), alnaashir: dar alfikri.
• alfusul fi al'usul li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t 370h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati.
• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, (mae alkitaab hashiatan (alaintisaf fima tadamanah alkashafu) liabn almunir al'iiskandari (t 683), watakhrij 'ahadith alkishaf lil'iimam alziyleaa), li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad, alzamakhashari jar allah (t 538h), alnaashir: dar alkitab alearabii - bayrut.
• allamae fi 'usul alfiqh li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t 476ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha) bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i, alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr.
• almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: ('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawi) - alqahirati.
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi [alzaahri], almuhaqiqi: eabdalghafar sulayman albindari, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• almuhit fi allughati, likafi alkafati, alsaahibi, 'iismaeil bin eabaad (326 - 385 ha), almuhaqaqa: muhamad hasan al yasin, alnaashir: ealim alkutab, bayrut.
• almudawanati, limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• almustasfaa, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almutalae ealaa daqayiq zad almustaqnae <<almueamalat almaliati>>, lieabd alkarim bin muhamad allaahimi, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn muhamad bin ealii altayib albasry almuetazilii (t 436 hi - 1044 mi), qadim lah wadabtahu: khalil almis (mdir 'azhar lubnan), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut .
• almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, lilqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422 hu), tahqiq wadirasatu: hamish eabd alhaq, 'asl alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• almughniy limuafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd alllah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• almumtae fi sharh almuqanaei, lizayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha), dirasat watahqiqu: eabd almalik bin eabd allah bin dahiash, alnaashir: maktabat al'asadi - makat almukaramati.
• alntif fi alfatawaa, li'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, (t 461 hu bibukharaa), almuhaqiqi: almuhami alduktur salah aldiyn alnaahi, alnaashir: (muasasat alrisalat - bayrut), (dar alfurqan - eaman).
• alwsf almunasib lishare alhikmi, li'ahmad bin mahmud bin eabd alwahaab alshanqiti, alnaashir: eimadat albahth aleilmi, bialjamieat al'iislamiati, bialmadinat almunawarati.
• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), lilruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman ('abi alqasima) aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii (t 749 hu), almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, laeuthman bin eali alziylei alhanafii, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis] alshshilbi [t 1021 hu], alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati.
• tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn aibn humam aldiyn al'iiskandari, limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah alhusaynii alhanafii alkhirasanii albukharii almakiyi (t 972 hu), alnaashir: mustafaa albabi alhalabi - misr (1351 hi - 1932 mi).
• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequl <<almukhtasar>>, likamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bi <<aibin 'iimam alkamiliati>> (t 874 hu), dirasat watahqiqu: da. eabd alfataah 'ahmad qutb aldakhmisi, 'ustadh 'usul alfiqh almusaeid bikuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar - tanta, alnaashir: dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - alqahirati.
• haliat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i, limuhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumr, 'abu bakr alshaashi alqafaal alfarqy, almulaqab fakhr al'iislami, almustazhirii alshaafieii (t 507 hu), almuhaqiqu: du. yasin 'ahmad 'iibrahim diradkat, alnaashir: muasasat alrisalat / dar al'arqam - bayrut / eaman.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, limanala khasiru alhanafii wabihamishih hashiatan: <<ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami>>
• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, almualafi: 'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajrajii alshuwshawii (t 899 ha), almuhaqiqi: ja 1, 2, 3 (d 'ahmad bin muhamad alsaraha), ja 4, 5, 6 (dd eabd alrahman bin eabd allah aljabrin), 'asl altahqiqi: risalata majistir fi 'usul alfiqh - kuliyat alsharieati, bialriyad, alnaashir:

maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• rudat almustabin fi sharh kitab altalqin li'abi muhamad, wa'abi fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimii altuwnisii almaeruf biaibn biziza (t 673 ha), almuhaqiq: eabd allatif zkagh, alnaashir: dar aibn hazm.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, limuafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bn qudamat aljamaeilii (541 - 620 ha), qadim lah wawadah ghawamidih wakharaj shawahidahu: alduktur shaeban muhamad 'iismaeil [t 1443 ha], alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie.
• ruuws almasayil <<almasayil alkhilafiat bayn alhanafiat walshaafieiati>>, lijar allah 'abu alqasim mahmud bin eumar alzumakhshari (467 ha - 538 hu), dirasat watahqiqu: eabd allah nadhir 'ahmadu, 'asl altahqiqi: risalat majistir lilmuhaqiqi, qism aldirasat aleulya alshareiat fare alfiqh wal'usul - kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat 'um alquraa, makat almukaramatu, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
• sharah [mukhtasar almuntahaa al'usuliu lil'iimam 'abi eamrw euthman aibn alhajib almalikii (almutawafaa 646 ha)], lieadad aldiyn eabd alrahman al'iijii (t 756 hu), waealaa almukhtasar walsharha/ hashiat saed aldiyn altaftazani (t 791 ha) wahashiat alsayid alsharif aljirjani (t 816 hu), waealaa hashiat aljirjani/ hashiat alshaykh hasan alharawi alfanari (t 886 ha),wealaa almukhtasar washarhih wahashiat alsaed waljirjani/ hashiat alshaykh muhamad 'abu alfadl alwaraqi aljizawi (t 1346 ha),almuhaqaqa: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• -sharh tanqih alfusul, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati.
• sharah almaealim fi 'usul alfiqah, liaibn altilmasanii eabd allah bin muhamad eali sharaf aldiyn 'abu muhamad alfahrii almisrii (t 644 hu), tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh

eali muhamad mueawad, alnaashir: ealim alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
• shifa' alghalil fi bayan alshibah walmukhayil wamasalik altaelili, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t 505 hu), almuhaqiqu: du. hamd alkibisi, 'asl altahqiqi: risalat dukturata, alnaashir: matbaeat al'iirshad - baghdadu.
• fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (t 505 ha)], lieabd alkarim bin muhamad alraafiei alqazwini (t 623h), alnaashir: dar alfikri.
• fath alqadir ealaa alhidayati, talifu: al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (almutawafaa sanat 861 ha) [khlafan lima ja' ealaa ghilaf aljuz' al'awal min t alhalabi tabean litabeat bwlaq 681], wialihi: takmilat sharh fath alqadir almusamaati: <<natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar>>, talifu: shams aldiyn 'ahmad almaeruf biqadi zadah (almutawafaa sanat 988 hu), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasra.
• qawatie al'adilat fi al'usul li'abi almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimii alhanafii thuma alshaafieiu (t 489h), almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
• mujmal allughat liabn fars, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrut.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albuzdawii lieala' aldiyn, eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii (t 730 hu), wabihamishihi: <<'usul albizdiwi>> , alnaashir: sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul.
• mukhtasar almuzni, li'abi 'iibrahim, 'iismaeil bin yahyaa almuznii (t 264 ha), matbue bakhar: kitab <<al'um>> lilshaafieayi, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi, li'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf

bialkusaj (t 251h), alnaashir: eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• nukhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t 855h), almuhaqiqi: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qatru.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (t 772h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat -biruti-lubnan.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut.
• nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usul [almaeruf bi <<badie alnizam aljamie bayn kitab albizdawi wal'iihkami>>], limuzafar aldiyn 'ahmad bin eali bin alsaaeati (t 694 hu), tahqiqu: saed bin ghurir bin mahdi alsilmi, bi'iishrafi: d muhamad eabd aldaayim ealay, alnaashir: risalat dukturah (jamieat 'umm alquraa), alnaashir: qamt jamieatan 'am alquraa lahqan bitibaeat hadha altahqiq sunatan 1418 hu dimn silisat alrasayil aleilmiat almwsaa bitabeiha.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 hu), almuhaqiqi: du. salih bin sulayman alyusif - da. saed bin salim alsuwih, 'asl altahqiqi: risalata dukturatan bijamieat al'iimam bialriyad, alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati.
• nil al'uwtar, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, misr.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٣٥٤

خطة البحث ٢٣٥٥

التمهيد التعريف بأهم مفردات البحث ٢٣٥٩

المطلب الأول التعريف بالقياس، وأركانه ٢٣٥٩

المطلب الثاني تعريف الحدود، وأنواعها ٢٣٦٢

المطلب الثالث التعريف بالكفارات، وأنواعها ٢٣٦٤

المبحث الأول آراء الأصوليين في جريان القياس في الحدود، والكفارات ٢٣٦٧

المبحث الثاني الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الحدود والكفارات ٢٣٧٥

المطلب الأول الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الحدود ٢٣٧٥

الفرع الأول هل يقام حد السرقة على النباش ٢٣٧٥

الفرع الثاني هل يقام حد السرقة على قاطع الطريق ٢٣٧٩

الفرع الثالث هل يقام حد الزنا على اللائط ٢٣٨٢

الفرع الرابع هل يقام حد القذف على شارب الخمر ٢٣٨٩

الفرع الخامس إقامة حد الخمر على شاب المخدرات ٢٣٩٣

المطلب الثاني الفروع الفقهية المخرجة على القول بجريان القياس في الكفارات ٢٣٩٥

الفرع الأول هل تجب الكفارة من أكل أو شرب عامدًا في رمضان ٢٣٩٥

الفرع الثاني هل تجب الكفارة على من جامع ناسيا في نهار رمضان ٢٤٠٠

الفرع الثالث هل تتعدد الكفارات بتعدد الجماع في نهار رمضان ٢٤٠٣

الفرع الرابع هل تجب الكفارة في القتل العمد ٢٤٠٦

الفرع الخامس هل تجب الكفارة على المحرم القاتل للصيد ٢٤١١

الخاتمة ٢٤١٦

فهرس أهم المصادر والمراجع ٢٤١٩

REFERENCES: ٢٤٢٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٤٣٧